

# قرارات

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يحظر حظراً مطلقاً على جميع المؤسسات الصيدلانية وكذلك شركات ومحلات بيع المستلزمات الطبية ، التعامل فى أكياس الدم - سواء الفارغة منها أو المعبأة - ويقتصر بيع هذه الأكياس على المستشفيات المرخص لها فى إنشاء بنوك للدم .  
وأية مخالفة لهذا الحظر تخول السلطات الصحية الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة قبل المخالف ، بما فى ذلك غلق المكان وسحب الترخيص .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر

من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١/٤/٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

د. د. حاتم الجبلى